وزارة المالية

قرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢

بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يقصد بالمنشأة الصغيرة فى تطبيق أحكام هذا القرار كل شخص اعتبارى أو منشأة فردية تمارس نشاطًا اقتصاديًا إنتاجيًا أو خدميًا أو تجاريًا ولا يجاوز رأسمالها المدفوع مليون جنيه ، ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً ، ولا تعد منشأة صغيرة فى هذا الشأن ما يأتى :

١- الأشخاص المرتبطة المنصوص عليها فى المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

٢- الأشخاص والمنشآت غير المقيمة .

٣- المنشآت الدائمة طبقًا لحكم المادة (٤) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

٤- المنشآت والأنشطة المهنية (المهن الحرة وغير التجارية) .

٥- وكلاء الشركات الأجنبية وفروعها .

٦- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والجهات الحكومية التى تمارس نشاطًا مما يخضع للضريبة على الدخل ، والمنشآت التى لا تهدف إلى الربح .

(المادة الثانية)

فيما عدا المنشآت الصغيرة التى تتخذ شكل شركة مساهمة أو توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة ، يكون تحديد صافى الربح الذى تحققه المنشآت الصغيرة التى لا يجاوز رقم الأعمال السنوى لكل منها مليون جنيه وفقًا للتعليمات التنفيذية للفحص التي يصدرها رئيس مصلحة الضرائب المصرية بعد موافقة وزير المالية ، وذلك دون إخلال بحق هذه المنشآت فى محاسبتها ضريبيًا طبقًا للدفاتر والسجلات التى تمسكها والمستندات المؤيدة لها التى تعتمدها المصلحة .

ويكون تحديد صافى الربح الذى تحققه المنشأة الصغيرة التى يزيد رقم أعمالها السنوى على مليون جنيه ولا يجاوز مليونى جنيه بناءً على قائمة الدخل المعدة وفقًا لأساس الاستحقاق والأصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها ، ويسرى ذلك على المنشآت الصغيرة التى تتخذ شكل شركة مساهمة أو توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة أيًا كان رقم أعمالها السنوى طالما لم يجاوز مليونى جنيه .

ويتم تحديد صافى الربح الذى تحققه المنشآت الصغيرة التى يتجاوز رقم الأعمال السنوى لكل منها مليونى جنيه وفقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

وفى جميع الأحوال تلتزم المنشآت الصغيرة بإصدار فواتير مقابل ما تؤديه من أعمال وخدمات ومبيعات سلع .

(المادة الثالثة)

يتم تحديد صافى أرباح المنشآت الصغيرة المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار التى يقتصر تعاملها فى سلع مسعرة تسعيراً جبريًا أو يكون ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبرى ، من خلال حصر فواتير الشراء وتحديد الربح على أساس هامش الربح بالمستندات المؤيدة لمشترياتها من هذه السلع ، ويسرى على تحديد صافى الربح الذى تحققه المنشأة من غير ذلك أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

على المنشآت الصغيرة المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار تقديم إقراراتها الضريبية على نموذج الإقرار الضريبى المعد لذلك .

(المادة الخامسة)

يجوز للمنشآت الصغيرة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية من هذا القرار عدم تطبيق معايير المحاسبة المصرية عند إعداد قوائمها المالية ، وتُستثنى هذه المنشآت من تطبيق أحكام تحديد صافى الربح الضريبى وفقًا لحكم المادة (٢١) من قانون ضريبة الدخل المشار إليه بالنسبة لما ترتبط به من عقود طويلة الأجل .

(المادة السادسة)

لا يسرى الفحص بنظام العينة المنصوص عليه فى المادة (٩٤) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على المنشآت الصغيرة التى تُقدم إقرارها الضريبى السنوى ، ويتم محاسبتها وفقًا للتعليمات التنفيذية للفحص المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القرار .

(المادة السابعة)

على مأمورية الضرائب المختصة إمساك سجل تقيد فيه المنشآت الصغيرة المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار التى تقدم إقرارها الضريبى على النموذج المعد لذلك ، ويجب أن يدون فى هذا السجل اسم المنشأة ، وكيانها القانونى ، ونوع النشاط ، وأسماء الشركاء وعناوينهم والرقم القومى لكل شريك .

وعلى وحدة خدمة الممولين بالمأمورية تقديم خدمات التوعية والمساعدة اللازمة لتسجيل المنشآت الصغيرة .

(المادة الثامنة)

يُلغى قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٢/٨

وزير المالية

ممتاز السعيد